

تعليمات رقم (25) لسنة 2009

تعليمات جائزة جامعة البترا للطلاب المتميز

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات "تعليمات جائزة جامعة البترا للطلاب المتميز لسنة 2009"، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة*.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المبينة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة البترا
الرئيس : رئيس الجامعة
الطالب : الطالب في الجامعة، الذي أنهى (60) ساعة معتمدة في الجامعة
الجائزة : جائزة جامعة البترا للطلاب المتميز
اللجنة : لجنة الجائزة

المادة (3): يقوم مجلس الكلية في الجامعة بتسمية مُرشَّح واحد من طلبة الكلية للحصول على جائزة التميز وفق المعايير الواردة في المادة (9) من هذه التعليمات.

المادة (4): تُشكّل لجنة برئاسة رئيس الجامعة، وعضوية نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، وعميد شؤون الطلبة، واثنين من الأساتذة في الجامعة يختارهم مجلس العمداء.

المادة (5): تُقدّم اللجنة المرشَّح الأول للجائزة إلى مجلس العمداء، مع ذكر مُسوِّغات الاختيار وأسماء المرشَّحين الآخرين لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (6): يتم منْح "الجائزة" في أثناء مراسم حفل تخريج الطلبة في ذلك العام وتتكون الجائزة من:
أ. شهادة تقدير مُوقَّعة من رئيس الجامعة.
ب. مكافأة مالية مقدارها (ألف دينار).

المادة (7): لا يجوز للفائز بالجائزة أن يتقدّم لها مرة أخرى.

المادة (8): تُعتمَد المعايير الآتية لتقييم أداء المرشَّحين:
أ. أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم تقع عليه عقوبة تأديبية.
ب. أن يكون قد أنهى دراسة (60) ساعة معتمدة في الجامعة.
ج. ألا يقل تقدير مُعدّله التراكمي عن جيد جداً.

* أقرت في جلسته رقم (3-2009)، بتاريخ 2009/06/01

المادة (9): تُعتمد المعايير الآتية لتقييم أداء المتقدمين للجائزة:

#	المعايير	العلامة (%)
1	الأداء الأكاديمي "المعدل التراكمي"	30
2	النشاطات اللامنهجية (موسيقى، رسم، رياضة، نوادي جامعية، شعر، كتابة... إلخ)	30
3	الالتزام بالقيم الجامعية (الانضباط، المواظبة، التقيد بالنظام)	20
4	المساهمة في خدمة الجامعة، والمجتمع المحلي (تقديم مشروع بحث، اختراع، عمل رياضي، التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني)	15
5	الحصول على جوائز سابقة (التميز في أحد المجالات المعرفية، أو الاجتماعية)	5